

Distr.
GENERAL

A/RES/49/250
7 August 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/803/Add.5)]

٢٥٠/٤٩ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومقرريها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(١) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلام،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

(١) A/45/493، و A/47/655 و Corr.1، و A/48/470/Add.1، و A/C.5/48/69، و A/49/717 و Corr.1 و

2.

(٢) A/45/801، و A/47/990، و A/48/757، و A/48/955، و A/49/778، و A/49/904.

(٣) A/49/904.

٢ - تقرر أن تستخدم أموال حساب الدعم في الغرض الوحيد المتمثل في تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية لدعم عمليات حفظ السلام في المقر وأن أي تغيير على هذا القيد لا بد وأن يحصل على الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

٣ - تقرر أيضا مواصلة العمل بالمنهجية الحالية الخاصة بتمويل حساب الدعم بمعدل قدره ٨,٥ في المائة من التكلفة التقديرية لعنصر الموظفين المدنيين في كل عملية من عمليات حفظ السلام، على أن يجري استعراض هذه النسبة المئوية سنويا ولأول مرة في موعد لا يتجاوز ربيع عام ١٩٩٦، مع مراعاة التقرير الذي سيقدمه مجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - تؤكد أنه عند الموافقة على ميزانية لحفظ السلام، فإن المبالغ الموافق عليها على هذا النحو فيما يتعلق بحساب الدعم تمثل اعتمادات وبالتالي فهي متاحة للأمين العام، رهنا بمراعاة الاستعمال والغرض المحددين على النحو الذي تقررته الجمعية العامة؛

٥ - تؤكد أيضا أن مستوى الموارد هو بوضوح دالة للإيرادات في حساب الدعم، ولذلك فإن الأمين العام مسؤول عن كفالة عدم تجاوز مستوى الإيرادات في حساب الدعم في أي وقت من الأوقات؛

٦ - تقرر أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة مرة في السنة، عن طريق اللجنة الاستشارية، للنظر والموافقة، تقريرا عن استخدام الموارد في حساب الدعم خلال السنة التقويمية المنصرمة، وعن النفقات المقترحة لفترة الإثني عشر شهرا التالية، وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه، تحدد فيه الوظائف المقترح إنشاؤها والنفقات المسقطه للاحتياجات التي لا تتعلق بالوظائف حسب فئة الإنفاق، بما في ذلك، بالنسبة للوظائف، هيكل الرتب على شكل جداول؛

٧ - تقرر أيضا، آخذة في الاعتبار مسؤولية الأمين العام التي تقدم ذكرها عن كفالة بقاء النفقات في حدود مستوى الإيرادات، أن تأذن للأمين العام بإعادة توزيع الوظائف أو إلغاؤها، طبقا للاحتياجات الوظيفية، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة للعلم، تقريرا عن ذلك كل ستة أشهر؛

٨ - تقرر كذلك أن يتم شغل الوظائف الممولة من حساب الدعم وإدارتها بالتقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظام الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تصنيف الوظائف الموافق عليها لمدة تتجاوز تسعين يوما والإعلان عنها؛

٩ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة مؤقتا، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تقريرا عن إدارة حساب الدعم، يشمل، في جملة أمور، ملاءمة مستوى التمويل في ضوء التجربة الفعلية، مع مراعاة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية المعنية، والاتساق في استخدام الموارد البشرية للأغراض التي تأذن بها الجمعية العامة، والتثبت من أن الترتيبات التعاقدية الخاصة باستخدام الموظفين تتفق مع الطابع المؤقت لتلك الوظائف؛

١٠ - ترحب بإسهام الدول الأعضاء بالموظفين لشغل وظائف الدعم داخل إدارة عمليات حفظ السلام على أساس عدم استرداد التكاليف، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٧ من قرارها ٢٢٦/٤٨ جيم؛

١١ - تأذن، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، باستمرار الوظائف الـ ٣٤٦ التي أذنت بإنشائها من قبل، وتحبب علما بنقل ١٠ وظائف (٥ وظائف من الفئة الفنية و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة) من دائرة الإدارة المالية والدعم المالي التابعة لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، بإدارة عمليات حفظ السلام، إلى شعبة الحسابات (٣ وظائف من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام (وظيفتان من الفئة الفنية و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة) بإدارة شؤون الإدارة والتنظيم؛

١٢ - تأذن أيضا، على أساس استثنائي، وبالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بتحويل الوظائف الـ ٦١ الواردة تحت المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة وذلك للأغراض التي اقترحتها الأمين العام في تقريره^(٤) حصرا، بحيث تشمل، في جملة أمور، تعيين أفراد وحدة الشرطة المدنية، وعلى أساس أن عقود الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف ستنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

١٣ - تقرر أن يكون النظر بعد ذلك في هذه الاحتياجات من الموظفين رهنا باستعراض يتم خلال فترة الخريف من الدورة الخمسين للجمعية العامة، واستنادا إلى ما يقدمه الأمين العام من معلومات إضافية من خلال الإجراءات المقررة بشأن أمور منها الوظائف الـ ٦١ المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه (وتشمل، في جملة أمور، خريطة تنظيمية تبين عدد الوظائف الحالية ورتبها ومسؤولياتها) وإلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٤ - تأذن بالموارد اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة، بما في ذلك وظيفة المستشار الخاص للأمين العام (٦٠٠ ٣١٩ من دولارات الولايات المتحدة)، والعمل الإضافي (٥٠٠ ١٥٧ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٩٠ ٠٠٠ دولار)، والتدريب (٥٠٠ ٣٧٢ دولار)، والخدمات المشتركة (٢٠٠ ٢٨ ٠٢٨ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الجلسة العامة ١٠٦

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥